

- ١٠ - وتدعو كذلك الامين العام الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، عن التدابير المستخذة والتقدم المعزز في تنفيذ توصيات المؤتمر من جانب الدول الاعضاء ، وبعيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ؛
- ١١ - وتقرر ايلاء قرارات المؤتمر ما يمكن من الاضطلاع عند نظرها في البنود المتصلة بها من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٣ ( الدورة ٢٣ )

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تذكّر انكامل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في

١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٦ ( ١ ) ،

وان تذكّر المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن حق كل انسان في العودة الى بلده ، وتشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ، وقرار الجمعية السابعة ٢٢٥٢ ( د ل ط - ٥ ) المتخذ في ٤ تموز ( يولييه ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤ باء ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٧ شباط ( فبراير ) ١٩٦٨ ( ٢ ) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ ( الدورة ٤٤ ) المتخذ في ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، وهي القرارات التي بحث فيها هيئات الامم المتحدة المذكورة حكومة اسرائيل على القيام ، في جملة امور اخرى ، بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية منذ بدء الاعمال العدائية ،

( ١ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٩٥٠ ) ، رقم ٦٧٣ .  
( ٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ ( E/4475 ) ، الفصل الثامن عشر .

وان تشير الى البرقية التي ارسلتها لجنة حقوق الانسان في ٨ آذار ( مارس ) ١٦٦٨  
وطالبت فيها حكومة اسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب في المناطق  
التي تحتلها اسرائيل ( ١ ) ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٥٦ ( ١٦٦٨ ) المتخذ في ٢٧ ايلول ( سبتمبر )  
١٩٦٨ ، الذي اعرب فيه المجلس عن قلقه على سلامة سكان الاقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال  
العسكري الاسرائيلي وعلى رفاههم وامنهم ، كما اعرب فيه عن اسفه للتأخير في تنفيذ القرار  
٢٣٧ ( الدورة ١٦٧ ) ،

وان تحيط علما بالقرار الاول المتعلق باحترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة ،  
الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ٧ ايار ( مايو ) ١٦٦٨ ، ( ٢ ) والذي نص ، فيما  
نصر عليه ، على ان المؤتمر ؛

( أ ) يعرب عن شديد قلقه لانتهاك حقوق الانسان في الاقاليم العربية التي تحتلها  
اسرائيل ؛

( ب ) يلفت نظر حكومة اسرائيل الى العواقب الوخيمة المترتبة على اغفال المعايير الاساسية  
وحقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ؛

( ج ) يدالب حكومة اسرائيل بالكف فورا عن اعمال تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين  
في المناطق التي تحتلها اسرائيل ، وباحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات  
جنيف المؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٦ ( ٣ ) في الاقاليم المحتلة ؛

( د ) ويؤكد بحق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لهدم الاعمال العدائية في  
الشرق الاوسط ، وغير القابل للتصرف ، في العودة اليها ، واستئناف حياتهم الطبيعية ، واسترداد  
اموالهم وديارهم ، والانضمام الى اسرهم ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

١- تقرر انشاء لجنة ، مؤلفة من ثلاث دول اعضاء ، تسمى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؛

٢- وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة الخاصة ؛

٣- وتلتمس من حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، النبذة ٤٠٠ .

( ٢ ) انظر : الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ؛ ( منشورات الامم المتحدة ،

رقم البيع : E.68.XIV.2 ) ، ص ٥٥ .

( ٣ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٦٥٠ ) ، الارقام ١٧٠-١٧٣ .

٤- وتلتبس من اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛

٥- وتلتبس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٤ ( الدورة ٢٣ )

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تعيظ علما بالقرار الثالث والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،  
الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، في ١٢ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ،

وان تؤكد وجوب تنفيذ احكام ذلك القرار تنفيذا فعالا في اقرب وقت ممكن ،

١- تؤيد القرار الثامن والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر

المعقود في فيينا في ١٩٥٦ ، والذي وضع خاصة المبادئ التالية ، التي تتعين مراعاتها على جميع السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسؤولة عن تسيير العمليات في المنازعات المسلحة ، وهي :

( أ ) ان حق اطراف اي نزاع في اعتماد الوسائل المضارة للعد وليس حقا غير محدود ؛

( ب ) ان من المحظور شن اية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه ؛

( ج ) ان من الواجب اجراء التفرقة دائما بين الاشخاص المشتركين في الاعمال العدائية

والسكان المدنيين ، بغية تجنب هؤلاء الاخيرين الضرر قدر الامكان ؛

٢- وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع

المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بدراسة ما يلي :

( أ ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية

الموجودة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ؛

( ١ ) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' ( منشورات الامم المتحدة ،